

المسألة عدد دم ولو تولد من فاضلها
اثنتان او عشر بنات او شقيقات فاضلها
عشره او خمسة اخوة لام فاضلها خمسة فاضلها
وان كان من برد عليه صغير فلام بنات
وحد من اولاده من الاصناف كما في الاخوات
شقيقات ولا يخارها لى ولا يخار من برد
عليه بل انه اصناف لانهم اذا خاروها لم
تكن في المسألة رد بل تكون منقذة **وامع**
لا كما قلت في سهمهم من اصل المسألة فانه
لم يكن رد واعني **مخرجها** لا لمسل الرد
انهم على كل صنف نصيب فان اشق الكس
لزم على كل صنف نصيب كبنات اخوات
شقيقات والبنات وام وكام واولادها

وزياده في عددها وهو ايضا مثله في **الخاص** بالمسألة
التي تنسبهم **الا انه** في الرد خاص **والرد**
المزيد على سهام اصحاب الفروض وفي **الفروض**
في العدر **المفروض** من السهام ومثيل الرد
فثمان سهم لا يكون منه زوج ولا زوجة في سهم
لم يكون زوج او زوجة وحل سهمهما حكيم فان
لم يكن في ذوى الفروض زوج ولا زوجة وكان
من برد عليه **تحضا** واحدا **ملكه** كل الثلث
رضاء ورد اكام فلها الثلث فضاء والبار
ردا **الوجه** فلها الثلث فضاء والبار
ردا **او من** او من ابن **فكل** منهما النصف
فضا والباري رد او ان كان من برد عليه
صنفا واحدا **الجدات** او **بنات** من اصل
المسألة